

**قرار صادر عن وزير العمل خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث
بمقتضى أحكام المادة (74) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996**

(المادة 1)

يسمى هذا القرار قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة 2)

مع مراعاة أحكام المادة (73) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال التي تتخطى على المخاطر التالية:

1- الأعمال ذات المخاطر الجسدية

- العمل بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال أو إعداد وتجهيز وتجهيز الألغام.
- العمل في المناجم والمغر والمقالع والكسارات المكشوفة منها أو تحت الأرض.
- الأعمال التي تتطلب التحكم بالأجهزة الخاصة بتأمين الهواء للعاملين في المناجم (الكيسون) مثل العاملون في التحكم بأبواب وأجهزة التهوية لباطن المناجم وأعمال التحكم بتأمين الهواء للغواصين في الكيسون.
- الأنشطة التي لا يمكن القيام بها دون ارتداء أجهزة الحماية والوقاية الشخصية لمنع الخطر الآني وال المباشر.
- أعمال حراسة الأنفس والممتلكات والعمل في مراكز خدمات الحماية أو المراقبة الشخصية.
- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات وانتقال أو حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة.
- كل أنواع العمل التي تتطلب حماية أو وقاية الآخرين من اخطار محتملة مثل مراقب السباحة في البحر وبرك السباحة.
- الأعمال التي تقضي طبيعتها التعامل مع الماكينات ذات الأجزاء غير المحمية بواقيات خاصة أو الأعمال الخاصة بالمناولة والتي تستخدم الأقشطة الناقلة والونشات والآلات ذات الأجزاء الدوارة والحادية والنقلة والقطاعة والمسننات.
- الأعمال التي تتطلب تشغيل وإدارة الآلات المتحركة ذاتياً.
- الأعمال التي تقضي طبيعتها التعرض لمخاطر المرور أو قيادة أي آلية أو حافلة أو ناقلة للبشر أو المعدات والمنتجات بغض النظر عن وسيلة النقل.
- التعامل مع الآلات والأجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز.
- العمل في المحطات الحرارية ومحطات الغازات المضغوطة.
- تشغيل وإدارة الرافعات المختلفة في الموانئ والمطارات والمصانع وغيرها.
- الأعمال التي تتطلب إعطاء الإشارات وربط الحمولات وإعطاء الإشارات أثناء العمل مع الرافعة وتوجيه الحمولة وإعطاء التحذيرات من المخاطر وغيرها مثل:
 - عمال ربط الحمولة التي تنقل بواسطة الرافعة.
 - إعطاء الإشارات أثناء العمل مع الرافعات.
 - توجيه حركة المرور على الطرق أو حركة النقل الجوي أو البحري أو الخطوط الحديدية.
 - إعطاء التحذيرات من المخاطر في المناجم.
- العمل على الأماكن المرتفعة وسطوح الأبنية والحواف والنوافذ أو الشرفات.
- الأعمال التي تقضي طبيعتها تجميع الخردوات والنفايات وتنويرها.
- العمل على السلام وسطوح المائمة أو التي تسبب الإنزلاق.
- قطاع الإنشاءات بما فيه من أعمال هدم وبناء وقذف الرمل واستخدام الجرافات والحفارات بأنواعها.
- العمل في الأماكن المحسورة.

- أعمال الصيد البحري أو باستخدام بنادق الصيد أو العمل في المسالخ وذبح الحيوانات أو التعامل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسامة وما شابه.
- كل أنواع العمل في المحاجر ومصانع البلاط والصخور وما شابه.
- العمل في ميدان سباق الخيل ووالهرجن وما يحيط بأنشطة كل منهما.
- أعمال الميكانيك (صيانة وتصليح الآليات والمحركات).
- أعمال الحدادة واللحام.
- أعمال النجارة.
- الأعمال التي تتطلب إجهاداً جسدياً شديداً مثل أعمال التحميل والتوزير.
- الأعمال التي ينجم عنها التعرض للمخاطر الكهربائية مثل التعامل مع المولدات الكهربائية.
- الأعمال الزراعية التي تتطلب ما يلي:
 - قيادة الجرارات والمakinat الزراعية أو العمل بها أو العمل باستخدام الماكينات التي تدار بمحركات.
 - خلط أو نقل أو رش المبيدات أو الأسمدة الزراعية.
 - قطف أو لمس أو التعامل مع النباتات السامة.
 - التسلق على الأشجار العالية أو على السالم.
 - استعمال أدوات حادة.
 - الحصاد اليدوي.

2-الأعمال ذات المخاطر النفسية و الاجتماعية

- العمل في المنازل.
- العمل في أي مكان يتطلب النوم أو الإقامة فيه أو خارج منزل الأهل.
- العمل في الشوارع والطرق.
- العمل في تحضير ودفن جثث الموتى.
- العمل في المراكز الاجتماعية مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعاهات الخلقية والعقلية والنفسية أو الإدمان أو تتطلب من الحدث مسؤولية معينة أو تتطلب إشراف أو رعاية أو توجيه بالغ (إلا لفترات قصيرة متقطعة وبإشراف مباشر من اصحاب اجتماعية وملمين بعلم نفس الاحداث).
- أي عمل يتعرض فيه الحدث إلى أي تعنيف.

3-الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية

- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية وما شابه.
- الأعمال في الفنادق وفي أماكن الترفيه العامة والنادي الليلي والمقاهي و مقاهي الانترنت.
- أي أعمال تشتمل على بيع وتقديم التبغ والأراجيل والخمور، وكل ما هو من نوع تحت سن 18 بموجب قوانين أخرى.
- الاعمال التي تتطلب وجود الحدث منفرداً.

4- المخاطر الكيميائية :

- الأعمال التي تقضي طبيعتها التعرض لماليٍ:
- الغبار والألياف والابخرة والادخنة.
- الأغبرة العضوية مثل القطن والكتان وصناعة المنسوجات.
- الأغبرة غير العضوية بكلفة انواعها والتي تؤدي إلى التلقيح (مثل الاسبست) او التي لا تؤدي الى التلقيح (مثل غبار المعادن والاسمنت).
- العناصر الثقيلة (مثل الزئبق والرصاص) و المواد السامة والحرارة والأكلة.
- المواد المسرطنة (على سبيل المثال لا الحصر: الأميانات (الأسيبيستس)، البنزين، الكروميوم ...).
- المواد التي تسبب العقم أو التشوه الخلقي أو الفيزيولوجي.

- المواد التي تؤدي إلى الحساسية (المواد المحسسة).
- المواد المؤذية للجهاز العصبي والنمو الذهني.
- المواد التي تؤدي إلى أمراض خطيرة عند التعرض لها لمدة طويلة أو إلى أعراض وتأثيرات صحية دائمة.
- رش الدهان.
- تنظيف جلد الحيوانات ودباغتها.
- صهر وصب وطلی المعادن.
- تنظيف الألبسة الجاف.

5- المخاطر الفيزيائية:

- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث لضجيج يزيد عن 85 ديبيل.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للإشعاعات الذرية/ المؤينة مثل العمل في التصوير الشعاعي والمعالجة بالأشعة والعمل في المحطات النووية.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للإشعاعات الأخرى (غير الذرية/ غير المؤينة) (مثل الاشعة تحت الحمراء والكهرومغناطيسية).
- الأعمال التي يتم التعرض فيها إلى فروقات في الضغط الجوي.
- أعمال الغطس.
- تعينة الأسطوانات بالغازات المضغوطة.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للإرتجاجات والاهتزازات.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للحرارة المرتفعة أو تحت أشعة الشمس المباشرة.
- الأعمال المتعلقة بعمليات الإطفاء وإزالة المخاطر.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للظروف المناخية الباردة.
- أعمال صب وصهر معادن وصهر ونفخ الزجاج وصناعة الفخار والزجاج والعمل في الأفران الصناعية والمخابز.
- أعمال تمديدات الكهرباء والغاز والماء والبخار.
- العمل في الأماكن التي لا تلتزم الشروط المقبولة للإضاءة والتقوية والرطوبة والحرارة بحسب المعايير المعتمدة محلياً أو دولياً.

6- المخاطر البيولوجية والجرثومية (فيروسات/بكتيريا/ طفيليات وغيرها):

- الأعمال التي قد تتسبب بالposure إلى المخاطر المنتقلة مباشرةً عبر ناقل العدوى كالذباب والقوارض أو المنتقلة مباشرةً عبر اللمس أو التعامل مع الحيوانات خاصةً الميتة منها.
- العمل في المستشفيات و المراكز الصحية والطبية التي تعرض الحدث لخطر الإحتكاك بالمرضى والسوائل البشرية والنفاثات الطبية وخطر انتقال العدوى.
- العمل في التنظيفات وجمع النفايات أو فصلها وفي المجاري وقنوات المياه الآسنة.

7- المخاطر الأرغونومية (تلاؤم الإنسان مع الآلة وادوات العمل) :

- العمل في وضعيات غير ملائمة للعمود الفقري والمفاصل والعضلات لفترات طويلة مثل القرفصة أو الإنثناء أو التمدد أو الإنكمash.
- إستخدام آلات وأدوات غير ملائمة لحجم أو قياس اليد أو الجسم بشكل عام.
- دفع أو جر أو حمل الأوزان (مع مراعاة ما ورد في المادة 15 من التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل).
- الأعمال التي تتطلب نفس الحركات بالأيدي بشكل مستمر أو وضع مفروض على الجسم ولا يتطلب جهداً جسدياً كبيراً مثل تركيب البلاط الصيني والأعمال المشابهة لها وأعمال الطابعات وأعمال السجاد اليدوي.

8- مخاطر أخرى:

العمل على السفن.
للوزير أن يقرر اعتبار أي أعمال أخرى لم تذكر في هذا القرار خطرة أو مرهقة أو مضررة بالصحة للأحداث بناء على تقرير من جهة مختصة يفيد بعدم ملائمة العمل للحدث المعنى أو لا يتناسب مع سنه أو قدراته الجسدية أو العقلية أو النفسية. (ابداء الرأي من الدائرة القانونية).

-

(المادة 3)

يلغى القرار الخاص بالأعمال الخطيرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4181 تاريخ 1-2-1997.